

## ثانيا - الإعلانات وخطط العمل

### ٣٢ - إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية\*

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في باريس للنظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعم برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح تام الفعالية ومستجيبا لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها،

وإذ نضع في اعتبارنا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة التي ينص عليها ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

واقتراننا متنا بالحاجة الملحة إلى زيادة كفاءة الآليات الدولية لمساعدة الدول وتيسير وضع استراتيجيات مشتركة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مما يعزز دور الأمم المتحدة باعتبارها مركز التنسيق في هذا المجال،

وإذ نلاحظ أهمية المبادئ الواردة في خطة عمل ميلانو،<sup>(١)</sup> والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،<sup>(٢)</sup> فضلا عن غيرهما من الصكوك ذات الصلة التي صاغتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرتها الجمعية العامة،

\* قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢، المرفق.

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرع باء.

وإذ نؤكد من جديد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ نضع في اعتبارنا أهداف الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه التحديد الحد من الإجرام، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، ومراعاة حقوق الإنسان وتعزيز الالتزام بأسمى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ ندرك ضرورة الحصول على دعم نشط وتوفير سبل المساعدة اللازمة لوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستحداث آليات تنفيذية مناسبة،

وإذ يساورنا بالغ القلق لاتساع نطاق الجريمة وازديادها وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية،

وإذ يثير جزعنا ارتفاع التكلفة البشرية والمادية المترتبة على الجريمة، وكذلك أشكالها الوطنية وعبر الوطنية الجديدة، وإذ ندرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد،

وإذ ندرك أن المسؤولية الأولى عن منع الجريمة وعن العدالة الجنائية تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ نؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها، وتحسين أداء نظم العدالة الجنائية، وتعزيز احترام حقوق الفرد، وحماية حقوق ضحايا الجريمة وكفالة الأمن العام للجمهور،

وإذ ندرك أن ثمة إجماعاً على ضرورة وضع برنامج جديد فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واتفاقاً على ضرورة إنشاء هيئة حكومية دولية لتقرير السياسات وتحديد الأولويات، وتعزيز فعالية وحدة الأمانة العامة الكائنة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وزيادة التعاون التقني لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على ترجمة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن السياسة العامة إلى واقع الممارسة، بما في ذلك التدريب،

وقد عقدنا العزم على ترجمة إرادتنا السياسية إلى إجراءات عملية عن طريق:

(أ) إنشاء الآليات الضرورية للتعاون العملي في مواجهة المشاكل المشتركة؛

(ب) توفير إطار للتعاون والتنسيق بين الدول من أجل التصدي للأشكال الجديدة الخطيرة للجريمة ولجوانبها وأبعادها عبر الوطنية؛

(ج) إنشاء نظم لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، وبشأن فعاليتها؛

(د) توفير وسائل المساعدة، وخاصة للبلدان النامية، من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة وتحقيق عدالة أكثر إنسانية؛

(هـ) إرساء قاعدة كافية من الموارد من أجل برنامج للأمم المتحدة فعال حقاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

نعلن التزامنا القوي بالأهداف المذكورة أعلاه ونتفق على ما يلي:

### أولاً - إعلان المبادئ

١ - نحن نقرّ بأن العالم يشهد تغييرات هامة جدا تؤدي إلى مناخ سياسي مؤات للديمقراطية، وللتعاون الدولي، لزيادة نطاق التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولتحقيق تطّعات جميع الأمم إلى التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي. وعلى الرغم من هذه التطورات، لا يزال العالم حتى اليوم محاطاً بالعنف وغيره من أشكال الجرائم الخطيرة. وتشكّل هذه الظواهر، حيثما وجدت، خطراً يهدّد الحفاظ على سيادة القانون.

٢ - ونحن نعتقد أن العدل القائم على سيادة القانون هو عماد المجتمع المتحضّر. لذلك فإننا نسعى إلى تحسين نوعيته، ويمكن أن يكون نظام العدالة الجنائية المتّسم بالإنسانية والكفاءة أداة للإنصاف وإحداث التغيير الاجتماعي البناء وإحقاق العدل الاجتماعي وحماية القيم الأساسية وحقوق الشعوب غير القابلة للتصرّف. وينبغي لكل حق من حقوق الفرد أن يحظى بحماية القانون له من الانتهاك، وتلك عملية يلعب فيها نظام العدالة الجنائية دوراً جوهرياً.

٣ - ونحن نعتقد أن تخفيض معدّل الإجرام على المستوى العالمي يرتبط، في جملة عوامل بتحسين الأوضاع الاجتماعية للسكان. وتعرّض البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لمواقف صعبة في هذا الصدد. ومع ذلك فإن المشاكل المحددة التي تصادفها البلدان النامية تبرّر إيلاء أولوية لمعالجة الحالة التي تواجهها هذه البلدان.

٤ - ونحن نعتقد أن تزايد الجريمة يضر بعملية التنمية، ويحول دون تحقيق الرفاه العام للبشرية، ويثير قلقاً عاماً داخل مجتمعاتنا، وإذا استمرت هذه الحالة سيكون التقدم والتنمية ضحيّة الجريمة في خاتمة المطاف.

٥- ونحن نعتقد أيضا أن تزايد الطابع الدولي للجرائم يجب أن يولّد استجابات جديدة تتناسب معه. فالجريمة المنظمة تستغل تخفيف قيود المراقبة على الحدود بهدف تعزيز التجارة المشروعة ومن ثم التنمية. ومن المحتمل أن يستمر وقوع تلك الجرائم ونطاقها في الزيادة خلال السنوات القادمة ما لم تتخذ تدابير وقائية سليمة. وعلى ذلك فمن الأهمية بمكان استباق الأحداث ومساعدة الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات ملائمة للوقاية والمكافحة.

٦- ونحن نسلّم بأن كثيرا من الأفعال الإجرامية أفعال ذات أبعاد دولية. وفي هذا السياق، هناك حاجة ماسة إلى أن تتصدّى الدول، مع احترام سيادة الدول، إلى المشاكل المترتبة بجمع البيانات، وتسليم المجرمين، والتشجيع على المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك على سبيل المثال، في حالات ارتكاب جرائم كهذه عبر الحدود، أو استخدام الحدود وسيلة للهروب من الانكشاف أو المحاكمة. وقد أثبتت التجربة أنه على الرغم من وجود اختلافات بين النظم القانونية، يمكن أن تكون المساعدة المتبادلة والتعاون تدابير مضادة فعّالة، كما يمكن أن تساعد في منع تعارض الاختصاصات القضائية.

٧- ونحن نسلّم أيضا بأن الديمقراطية ونوعية الحياة الأفضل لا يمكن أن يزدهرا إلا في سياق من السلم والأمن للجميع. وتشكّل الجريمة خطرا يهدّد استقرار البيئة وسلامتها. وعلى ذلك فإن منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع المراعاة الواجبة الاحترام حقوق الإنسان، يسهمان على نحو مباشر في صون السلم والأمن.

٨- ولا بد لنا أن نتحقّق من أن أي زيادات في قدرة وطاقات مرتكبي الجرائم ستناظرها زيادات ماثلة في قدرة وطاقات سلطات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية. فنحن إذا تشاطرنا معارفنا وصمّمنا تدابير مضادة مناسبة، استطعنا أن نحز أقصى قدر من النجاح في منع الجريمة وخفض عدد ضحاياها. ونحن نسلّم خاصة بضرورة تحسين وتعزيز إمكانيات السلطات المكلفة بمنع الجريمة ومكافحتها في البلدان النامية، التي يتسبّب وضعها الاقتصادي والاجتماعي الحرج في تفاقم الصعوبات القائمة في هذا المجال.

٩- ونحن نناشد المجتمع الدولي أن يزيد من دعمه لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية والصغيرة، ولأغراض توسيع وتعزيز الهياكل الأساسية اللازمة لمنع الفعّال للجريمة وإقامة نظم عدالة جنائية تجمع بين الإنصاف والإنسانية والقدرة على البقاء.

١٠- ونحن نقرّ بالإسهام الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجتمع الدولي. ونلاحظ أن من الحقائق المدركة منذ زمن طويل أن الموارد

التي كرّست لتنفيذ ذلك البرنامج، الذي عجز في الماضي عن تحقيق إمكاناته، ليست كافية. كما نلاحظ أن تعزيز الموارد المكرّسة لتنفيذ البرنامج أمر طالب به مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،<sup>(3)</sup> ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،<sup>(4)</sup> ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.<sup>(5)</sup> ونلاحظ فضلاً عن ذلك أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها أعطت أولوية اهتمامها، في دورتها الحادية عشرة، لاستنتاجات وتوصيات لجنة فرعية أنشئت لإعطاء صورة مجملة عن مشكلة الجريمة وتقييم أكفأ الوسائل لحفز التدابير الدولية العملية دعماً لجهود الدول الأعضاء، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ووافقت اللجنة بالإجماع، في قرارها ٣/١١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠،<sup>(٦)</sup> على تقرير اللجنة الفرعية بشأن الحاجة إلى وضع برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة.<sup>(٧)</sup> واستخدم ذلك التقرير، الذي حظي بتأييد المؤتمر الثامن، كأداة هامة لإنشاء برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تمشياً مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥.

١١- لذلك فنحن نوصي بالتعاون الدولي المكثّف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك إنشاء برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٢- ونحن مقتنعون بأن الحكومات بحاجة إلى أن تحدّد بمزيد من الوضوح دور ووظائف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأمانة البرنامج، وإلى أن تعيّن الأولويات في إطار البرنامج.

١٣- ونحن نؤمن بقوة بأن استعراض البرنامج ينبغي أن يستهدف تعزيز فعاليته وتحسين كفاءته وإنشاء هيكل مناسب لتقديم الدعم من جانب الأمانة العامة.

(3) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4).

(4) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1).

(5) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2).

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31)، الفصل الأول، الفرع دال.

(7) E/1990/31/Add.1

## ثانياً - برنامج العمل

### ألف - التعريف

١٤ - سوف يجمع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وشبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعيّنين من قبل الحكومات، والشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء في سعيها إلى خفض معدلات وقوع الجريمة، والحدّ من التكاليف المترتبة عليها، وفي تحقيق الأداء الصحيح لنظم العدالة الجنائية لديها. وسيتم إنشاء هذا البرنامج وفقاً للإجراءات المحددة أدناه، في حدود الموارد الإجمالية المتاحة للأمم المتحدة.

### باء - الأهداف

١٥ - يستهدف البرنامج مساعدة المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته الملحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتزويد البلدان في الوقت المناسب بالمساعدة العملية على معالجة المشاكل الناجمة عن الجرائم الوطنية وعبر الوطنية على السواء.

١٦ - وتتمثل الأهداف العامة للبرنامج في الإسهام فيما يلي:

- (أ) منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها؛
- (ب) مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (ج) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة، والعدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية؛
- (د) تحقيق تكامل وتضافر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (هـ) تطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفعالية، مع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان فيما يخص كل من من يتأثرون بالجريمة وكل من يتورطون في نظام العدالة الجنائية؛
- (و) الترويج لأسمى معايير الإنصاف والإنسانية والعدل والسلوك المهني.

## جيم - نطاق برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٧- سوف يتضمن البرنامج أشكال التعاون الملائمة بغرض مساعدة الدول على معالجة مشاكل الجريمة الوطنية وعبر الوطنية. وقد يتضمن البرنامج على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) إجراء بحوث ودراسات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بشأن مسائل محدّدة لمنع الجريمة وتدابير محدّدة للعدالة الجنائية؛

(ب) إجراء دراسات استقصائية دولية منتظمة لتقدير اتجاهات الجريمة والتطورات في تشغيل نظم العدالة الجنائية وفي استراتيجيات منع الجريمة؛

(ج) تبادل ونشر المعلومات فيما بين الدول، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا فيما يتعلق بالتدابير الابتكارية وما يتحقّق من نتائج في تطبيقها؛

(د) تدريب الموظفين العاملين في شتّى مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والنهوض بمهاراتهم؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، وخصوصا فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتدريب، واستعمال التقنيات الحديثة للاتصال والإعلام. ويمكن تنفيذ هذه المساعدة بوسائل منها، على سبيل المثال، الزمالات الدراسية، والجولات الدراسية، والخدمات الاستشارية، والإعارات، والدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، والمشاريع الإيضاحية والنموذجية.

١٨- وفي إطار البرنامج، ينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة مباشرة بأشكال التعاون المذكورة أعلاه، أو أن تقوم بدور جهة التنسيق والتيسير. وينبغي توجيه عناية خاصة لإنشاء آليات لتتقدم مساعدة مرنة وملائمة والاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء بناءً على طلبها، دون تكرار أنشطة آليات أخرى قائمة.

١٩- وينبغي للدول الأعضاء، تحقيقا لتلك الأشكال من التعاون، أن تنشئ وتصون قنوات فعّالة يمكن التعويل عليها، للاتصال فيما بينها وللارتباط بالأمم المتحدة.

٢٠- كذلك قد يتضمن البرنامج، حسب الاقتضاء، مع احترامه لسيادة الدول، استعراض فعالية وتطبيق الصكوك الدولية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومواصلة تطوير وتعزيز تلك الصكوك، عند الضرورة.

## دال - أولويات البرنامج

٢١- لدى وضع البرنامج، تتحدّد المجالات ذات الأولوية استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وشواغلها، مع إيلاء اعتبار خاص لما يلي:

(أ) الأدلة العملية، بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداهما واتجاهاتها؛

(ب) التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها من التكاليف الواقعة على الفرد، وعلى المجتمع المحلي والوطني والدولي، وعلى عملية التنمية، من جرّاء مختلف أشكال الجرائم و/أو المترتبة على مكافحة الجريمة؛

(ج) احتياجات البلدان، النامية أو المتقدمة النمو، التي تواجه صعوبات محدّدة تتعلق بظروف وطنية أو دولية، للجوء إلى الخبراء وإلى غيرهم من الموارد اللازمة لوضع وتطوير برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المناسبة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(د) الحاجة إلى إيجاد توازن، في إطار برنامج العمل، بين وضع البرامج واتخاذ الإجراءات العملية؛

(هـ) حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها؛

(و) تقييم المجالات التي يبلغ فيها العمل المتضافر على الصعيد الدولي وفي إطار البرنامج أقصى درجات الفعالية؛

(ز) تبادلي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى.

٢٢- لا تكون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ملزمة بأي ولايات منحت قبل تشكيلها، وإنما تقيّمها تقييماً موضوعياً بتطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه.

## هاء - هيكل البرنامج وإدارته

### ١- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣- تُنشأ لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها واحدة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتحوّل اللجنة سلطة إنشاء أفرقة عاملة مخصّصة، وتعيين مقرّرين خاصين حسبما تراه ضرورياً.



## العضوية

٢٤ - تتألف اللجنة من أربعين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وينتخب الأعضاء لفترة مدتها ثلاث سنوات، غير أن نصف أول الأعضاء المنتخبين، وتختار أسماءهم بالقرعة، تنتهي فترة عضويتهم بعد سنتين. وتبذل كل دولة عضو قسارى جهدها لكي تكفل أن يضم وفدها خبراء حكوميين ومسؤولين كبارا ممن لديهم تدريب خاص وخبرة عملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويفضّل أن يكونوا من المسؤولين عن رسم السياسة في هذا الميدان. وينبغي تخصيص اعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة لدفع نفقات سفر ممثلي أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة.<sup>(٨)</sup>

## الدورات

٢٥ - تعقد اللجنة دورات سنوية لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل.

## الوظائف

٢٦ - يعهد إلى اللجنة بالوظائف التالية:

(أ) تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه في السياسة العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) تطوير ورصد واستعراض تنفيذ البرنامج بالاستناد إلى نظام للتخطيط المتوسط الأجل وفقا للمبادئ ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

(ج) تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة في تنسيقها؛

(د) تعبئة دعم الدول الأعضاء للبرنامج؛

(هـ) التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والنظر فيما تقدمه تلك المؤتمرات من مقترحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل.

(٨) يوصى، من أجل بدء أعمال اللجنة في أقرب وقت ممكن، أن يكون التوزيع الجغرافي للجنة كالاتي: الدول الأفريقية (١٢)، الدول الآسيوية (٩)، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٨)، دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٧)، دول أوروبا الشرقية (٤). ويجوز استعراض عدد أعضاء اللجنة والتوزيع الجغرافي فيها كل سنتين بعد الدورة الأولى للجنة.

## ٢- لجنة منع الجريمة ومكافحتها

٢٧- ينبغي أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة منع الجريمة ومكافحتها حالما ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وستنشأ حاجة أساسية لإشراك عدد من الخبراء المستقلين في مجال منع الجريمة ومكافحتها.

٢٨- تستعين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عند الاقتضاء، بخدمات عدد محدود من الخبراء المؤهلين ذوي الخبرة، إما كخبراء استشاريين فرادى أو كأعضاء في أفرقة عاملة، لكي يعاونوا في الأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة التي تضطلع بها اللجنة. وتحال مشورة هؤلاء الخبراء إلى اللجنة للنظر فيها. وتشجع اللجنة على التماس مثل هذا المشورة كلما دعت الحاجة إليها. وسيندرج في عداد المهام الرئيسية لهؤلاء الخبراء المساعدة في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.<sup>(٩)</sup>

## ٣- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٩- توفر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج، محفلاً لما يلي:

(أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى؛

(ب) تبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القوانين والسياسات؛

(ج) استبانة الاتجاهات والمسائل التي تنشأ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليه اللجنة؛

(هـ) تقديم مقترحات بشأن موضوعات يمكن إدراجها في برنامج العمل، لكي تنظر فيها اللجنة.

(9) تحتفظ أمانة البرنامج بقائمة هؤلاء الخبراء، وتختارهم اللجنة بالتعاون مع الأمانة، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومع المنظمات غير الحكومية. وتنشئ اللجنة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، آلية لذلك الغرض. ويختار هؤلاء الخبراء، الذين قد يكونون مسؤولين حكوميين أو أشخاصاً آخرين، على أساس توزيع جغرافي عادل، وينبغي أن يكونوا تحت تصرف البرنامج، بصفته الشخصية المستقلة، لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويكون انعقاد اجتماعات أفرقة الخبراء رهناً بالشروط المبينة في الفقرة ١٤.

- ٣٠- وبغية تعزيز فعالية البرنامج وتحقيق النتائج المثلى، ينبغي تنفيذ الترتيبات التالية:
- (أ) تعقد هذه المؤتمرات مرة كل خمس سنوات لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل؛
- (ب) تختار اللجنة للمؤتمرات مواضيع محددة بدقة بغية ضمان إجراء مناقشة مركزة ومثمرة؛
- (ج) تعقد بتوجيه من اللجنة، اجتماعات إقليمية كل خمس سنوات لبحث مسائل تتعلق بجدول أعمال اللجنة أو المؤتمرات أو بأي أمور أخرى، إلا عندما لا ترى منطقة ما ضرورة لعقد اجتماع كهذا. وينبغي إشراك معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين إشراكا كاملا، حسب الاقتضاء، في تنظيم تلك الاجتماعات. وعلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لضرورة تمويل تلك الاجتماعات، وخاصة في المناطق النامية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- (د) التشجيع على عقد حلقات عمل بحثية موجهة نحو المسائل العملية تتناول مواضيع تختارها اللجنة، كجزء من برنامج المؤتمر، وعلى عقد اجتماعات فرعية مقرنة بالمؤتمرات.

#### ٤- الهيكل التنظيمي للأمانة وللبرنامج

- ٣١- تكون أمانة البرنامج هي الهيئة الدائمة المسؤولة عن تيسير تنفيذ البرنامج الذي تحدّد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أولوياته، وعن مساعدة اللجنة في إجراء عمليات تقييم لما يجرز من تقدّم ودراسات تحليلية لما يصادف من صعوبات. ولهذه الغاية تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) تعبئة الموارد المتاحة، بما في ذلك المعاهد، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من السلطات المختصة، لتنفيذ البرنامج؛
- (ب) تنسيق البحوث والتدريب وجمع البيانات عن الجريمة والعدالة وتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية والمعلومات العملية، وخاصة عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) مساعدة اللجنة في تنظيم أعمالها، وفي التحضير للمؤتمرات ولأي مناسبات أخرى ذات صلة بالبرنامج، وفقا لتوجيهات اللجنة؛
- (د) تأمين تحقيق الاتصال بين المانحين الممكنين للمساعدة في مجال العدالة الجنائية وبين البلدان التي تحتاج إلى تلك المساعدة؛

(هـ) التقدّم بالحجج المؤيدة لتقديم المساعدة في ميدان العدالة الجنائية إلى وكالات التمويل المختصة.

٣٢- يوصي الأمين العام، إدراكاً للأولوية العليا التي ينبغي منحها للبرنامج، بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة إلى شعبة في أقرب وقت ممكن وبموجب الشروط المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه، ومع مراعاة هيكل مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٣٣- يطلق على موظفي الأمانة الفنيين المسؤولين عن البرنامج اسم "موظفو منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٣٤- يتولى إدارة أمانة البرنامج أحد كبار الموظفين، يعهد إليه بالمسؤولية عن إدارة الشؤون الروتينية للبرنامج والإشراف عليه إجمالاً، وعن الاتصالات بالمسؤولين الحكوميين ذوي الصلة، ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التي تمارس أنشطة ذات صلة بالبرنامج.

## واو - دعم البرنامج

### ١- معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٥- ينبغي للدول الأعضاء وللأمم المتحدة أن تدعم أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات المعاهد الواقعة في بلدان نامية. ونظراً للدور الهام الذي تنهض به تلك المعاهد، ينبغي أن تدمج مساهماتها في تطوير السياسات وتنفيذها واحتياجاتها من الموارد دمجاً كاملاً في البرنامج الشامل، ولا سيما مساهمات واحتياجات معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

### ٢- التنسيق فيما بين معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة

#### ومعاملة المجرمين

٣٦- ينبغي أن تطلع المعاهد كل منها الآخر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتظام على برامج عملها وعلى تنفيذ تلك البرامج.

٣٧- للجنة أن تطلب إلى المعاهد، رهناً بتوافر الموارد، تنفيذ عناصر مختارة من البرنامج. وللجنة أيضاً أن تقترح مجالات لتنفيذ أنشطة مشتركة بين المعاهد.

٣٨- تسعى اللجنة إلى تعبئة دعم من خارج الميزانية لأنشطة المعاهد.

٣- شبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،  
المعيّن من قبل الحكومات

٣٩- تعيّن الدول الأعضاء مراسلا وطنيا أو أكثر في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، يعملون كجهات اتصال، وذلك لأغراض الاتصال المباشر مع أمانة البرنامج ومع عناصر أخرى من البرنامج.

٤٠- يعمل المراسلون الوطنيون على تيسير الاتصالات مع الأمانة بصدد مسائل التعاون القانوني والعلمي والتقني، والتدريب، والمعلومات عن القوانين واللوائح الوطنية، والسياسة القانونية، وتنظيم نظم العدالة الجنائية، وتدابير منع الجريمة، والمسائل المتعلقة بالسجون.

٤- الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية

٤١- تقدّم الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة دعمها في تطوير وتشغيل الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تيسير جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها ونشرها حسب الاقتضاء، ومركّزة المدخلات المتأتية من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٢- تتعهدّ الدول الأعضاء بتزويد الأمين العام، بصفة منتظمة وبناءً على الطلب، ببيانات عن ديناميات الجريمة وهيكلها ومداهها، وعن تطبيق استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في بلدانها.

٥- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٣- تشكّل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع العلمي مصدرا ثميناً للدراية الفنية والمؤازرة والمساعدة. وينبغي الاستفادة من مساهمتها استفادة كاملة في صوغ البرنامج وتنفيذه.

### زاي- تمويل البرنامج

٤٤- يموّل البرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويمكن استكمال الأموال المخصصة للمساعدة التقنية من التبرعات المباشرة من الدول الأعضاء ووكالات التمويل

المهتمة بالأمر. وتشجّع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي، الذي تقرّر تغيير اسمه إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما تشجّع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات عينية إلى الأنشطة التنفيذية للبرنامج، وخصوصاً عن طريق إعارة الموظفين، وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية، وتوفير المعدات والخدمات اللازمة.

### ٣٣- اعلان نابولي السياسي وخطه العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة\*

نحن، رؤساء الدول والحكومات، والوزراء المسؤولين عن نظم العدالة الجنائية، وكذا ممثلي الحكومات الرفيعة المستوى،

إذ نجتمع في نابولي لأول مرة في التاريخ، عشية الذكرى الخمسينية لانشاء الأمم المتحدة، للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتحسين القدرات الوطنية والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وبارساء الأسس من أجل تصافر وفعالية المناهضة العالمية للجريمة عبر الوطنية المنظمة ومنع زيادة توسعها،

وإذ يساورنا بالغ القلق ازاء النمو المذهل للجريمة المنظمة على مدى العقد الماضي وازاء امتدادها العالمي، الذي يهدد الأمن الداخلي للدول ذات السيادة واستقرارها،

وإذ تحولنا التكاليف الباهظة المترتبة على الجريمة عبر الوطنية المنظمة، سواء أكانت هذه التكاليف بشرية أم مادية، فضلا عن آثارها على الاقتصادات الوطنية والنظام المالي العالمي وعلى سيادة القانون والقيم الاجتماعية الأساسية،

وإذ ندرك احتياجات العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، التي تسعى إلى تحديث نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وإلى جعلها أقدر على أداء عملها بهدف رفع مستوى تصديها للجريمة عبر الوطنية المنظمة،

واقتراننا منا بالحاجة الماسة إلى آليات دولية أفعل لمساعدة الدول وتيسير تنفيذ استراتيجيات مشتركة لمنع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها، وكذا بالحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق في هذا الميدان،

وإذ نؤكّد من جديد المسؤولية المناطة بالأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ نسلّم بالحاجة إلى تعزيز دورها في استحداث برنامج عمل شامل تضطلع به من أجل منع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها،

وإذ ندرك الفوارق التي ما زالت قائمة فيما بين البلدان من حيث فهمها وتقييمها لهذه الظاهرة، وبالتالي من حيث اختيارها للسياسات الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة،

نعلن اتجاه ارادتنا السياسية إلى ضمان التنفيذ الكامل العاجل لهذا الاعلان السياسي وخطوة العمل العالمية هذه لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وعزمنا القوي على ذلك، فضلا عن التزامنا الصريح به.

## أولاً- الإعلان السياسي

١- لقد عقدنا العزم على حماية مجتمعاتنا من الجريمة المنظمة بكل أشكالها عن طريق تدابير تشريعية صارمة فعّالة و صكوك تنفيذية، تكون متمشّية دائما مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا؛

٢- وقد صمّمنا على توحيد قوانا وعلى الكفاح سويا ضد توسّع الجريمة عبر الوطنية المنظمة وتنوّعها، ونحن نلاحظ ببالغ القلق الروابط القائمة بين الجريمة عبر الوطنية المنظمة والجرائم الارهابية. ورغم ما تحقّق مؤخّرا من نجاحات، فإننا ندرك أنه لا بد من مواصلة تطوير الاستراتيجيات المنسّقة وأشكال أخرى من التعاون الدولي؛

٣- سنوجّه جهودا خاصة نحو دحر القوة الاجتماعية والاقتصادية للمنظمات الإجرامية والنيل من قدرتها على التسلل إلى الاقتصادات المشروعة وعلى غسل عائدات أنشطتها الإجرامية وعلى استخدام العنف والارهاب؛

٤- نوّكّد أنه ينبغي مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة أن تخطى من الدول وجميع المنظمات العالمية والإقليمية المختصة بأولوية عليا، مع الدعم اللازم من عامة الجمهور ووسائل الاعلام وأوساط الأعمال والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية؛

٥- إننا، في حين ندرك المضاعفات العالمية الناجمة عن الجريمة المنظمة، نسلم بأن الضرورة تقتضي أن يختلف المنع والمكافحة من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، وأن يقوم على ادخال التحسينات على القدرات الوطنية وزيادة المعرفة وتقاسم الخبرات بشأن الجماعات الإجرامية المنظمة؛

٦- نلاحظ بقلق أن الجريمة عبر الوطنية المنظمة تهدّد النمو الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال ومؤسستها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد هذه البلدان في جهودها الرامية إلى تمكين مؤسساتها المختصة بالعدالة الجنائية من منع الجريمة المنظمة ومكافحتها على نحو واف، مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا؛



٧- نعرب عن ارتياحنا لانشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونوصي بشدة بمواصلة ايلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة عبر الوطنية المنظمة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الاعتراف بأن الموارد المحدودة تعرقل قدرته على تنفيذ ولاياته. ونحث الأمين العام على رصد موارد مالية وبشرية كافية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، مع مراعاة نطاق مسؤوليات الأمم المتحدة في هذا الخصوص؛

٨- نحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، البالغة الأهمية، التي اعتمدت في عام ١٩٨٨، على أن تفعل ذلك دون إبطاء. كما نحث الدول كافة على أن تنفذ الاتفاقات القائمة الأخرى ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وتستحدث، عند الاقتضاء، صكوكاً دولية جديدة تنطبق على الطائفة الكبيرة من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المنظمة التي تتجاوز نطاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٩- إننا نرغب في أن نعزز ونزيد، حيثما أمكن، قدرة الدول، وكذا قدرة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، على تحقيق مزيد من التعاون الفعال على الصعيد الدولي، في مواجهة التهديدات التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة، ولا سيما التعاون في المجالات التالية:

- (أ) التقريب بين النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة المنظمة؛
- (ب) تعزيز التعاون الدولي على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء فيما يتعلق بالمسائل التنفيذية؛
- (ج) وضع طرائق ومبادئ أساسية للتعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- (د) صوغ اتفاقات دولية بشأن الجريمة عبر الوطنية المنظمة؛
- (هـ) اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها؛

١٠- نولي تنفيذ هذا الاعلان السياسي وخطه العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة أهمية خاصة وأعلى مستوى من الأولوية؛ ولهذا الغرض، سنسعى جاهدين إلى تحسين المساعدة المالية وغيرها من المساعدات المقدمة إلى البرامج المنفذة في البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، كما سنسعى إلى تعبئة الأموال المتأتية من المساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة ومن مصادر رسمية أخرى لصالح البرامج التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة؛ ونهيب بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل بانتظام استعراض الأنشطة المبينة في هذا الاعلان.

## ثانيا- خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

### ألف- المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة عبر الوطنية المنظمة

١١- ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد مفهوما متفقاً عليه عموماً للجريمة المنظمة كأساس لاستجابات وطنية أكثر اتساقاً وتعاون دولي أكثر فعالية.

١٢- ينبغي للدول، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، أن تراعي لدى وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة والتشريعات وغيرها من التدابير الخصائص الهيكلية للجريمة المنظمة وأساليب عملها. وإن الصفات التالية مميزة للظاهرة، وإن كانت لا تشكل تعريفاً قانونياً أو شاملاً لها: التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجريمة؛ والروابط المتدرجة بالتسلسل الهرمي أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بالتحكم في الجماعة؛ واستخدام العنف والتهريب والافساد بهدف جني الأرباح أو السيطرة على مناطق أو أسواق؛ وغسل العائدات غير المشروعة من أجل هادفي تعزيز النشاط الإجرامي والتسلسل إلى الاقتصاد المشروع؛ واحتمال التوسّع في أنشطتها والدخول في أية أنشطة جديدة تتجاوز الحدود الوطنية؛ والتعاون مع غيرها من الجماعات الإجرامية عبر وطنية المنظمة.

١٣- ينبغي للمجتمع الدولي أن يزيد من معرفته بالتنظيمات الإجرامية وديناميتها، من أجل التعرف على الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المنظمة ومنعها ومكافحتها بذكاء. وينبغي للدول أن تجمع عن تلك الظاهرة إحصائيات موثوقة وتحللها وتنشرها.

### باء- التشريعات الوطنية التي تتصدى للجريمة عبر الوطنية المنظمة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدابير التشريعية وغيرها

١٤- ينبغي لكل دولة أن تدرس تجربة الدول التي جاجت الجريمة المنظمة وكذلك المعلومات الاستخباراتية المستمدة من دراسة وتحليل هياكلها وأنشطتها الإجرامية، للوصول إلى مبادئ توجيهية مفيدة بشأن ما يلزم من تشريعات موضوعية وإجرائية وتنظيمية ومن هياكل تنظيمية لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها.

١٥- ينبغي للدول أن تنظر، عند الضرورة، في وضع تشريعات موضوعية تجرّم الاشتراك في الاتحادات الإجرامية أو المؤامرات الإجرامية وفي إلقاء المسؤولية الجنائية على

الهيئات الاعتبارية، وذلك كوسيلة لتقوية القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة محليا ولتحسين التعاون دوليا.

١٦- ينبغي للدول أن تضمن امتلاك ما لديها من أنظمة العدالة الجنائية لهياكل وقدرات لازمة للتصدي للأنشطة الإجرامية المنظمة المعقدة، بما في ذلك ضمانات تقي من الإفساد والترهيب والعنف.

١٧- يجب على الدول، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية، أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة. وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات، مثل المراقبة الالكترونية والعمليات المستترة والتسليم المراقب، عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني، وينفذ بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، ولاسيما الحق في الخصوصية، ورهنا بالموافقة القضائية أو بالإشراف القضائي حسبما يكون ملائما. وينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والادلاء بالشهادة، بما في ذلك برامج ملائمة لحماية الشهود وأسرهم ومعاملتهم - في حدود ما يسمح به القانون الوطني - على نحو يراعى فيه تعاونهم في أثناء الملاحقة القضائية.

١٨- ينبغي للتدابير التنظيمية الواردة بالتفصيل في الفرع "او" أدناه الذي يتناول غسل الأموال وعائدات الجريمة، وخلاف ذلك من آليات القانون الإداري لتعزيز الشفافية والنزاهة في الأعمال التجارية والحكومية، أن تعتبر تدابير وقائية متساوية الأهمية مع الوسائل المنصوص عليها في قانون العقوبات لمكافحة الجريمة المنظمة.

١٩- ينبغي أن تسعى الدول، إذا كان لديها ما يسوغ ذلك، إلى إنشاء وحدات تخر خاصة وتزويدها بالدراية الفنية لمعرفة الخصائص الهيكلية للجماعات الإجرامية المنظمة وأساليب عملها. وينبغي أيضا أن تسعى الدول إلى توفير ما يلزم من التدريب والموارد لهذه الوحدات من أجل التركيز على جمع المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية المنظمة وتحليل تلك المعلومات.

٢٠- ينبغي للدول أن تضع برامج تثقيفية ترمي إلى تكوين ثقافة خاصة بالأخلاق والشرعية وأن تنفذ تدابير ترمي إلى تنمية وعي الجمهور بآثار الجريمة المنظمة وإلى استمداد الدعم من الجمهور ومن وسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل الجهود الوطنية والدولية المبذولة للتصدي للجريمة المنظمة.

٢١- ينبغي للدول أن تنظر في التعويض أو رد الحقوق على نحو مناسب لضحايا الجريمة المنظمة، مع مراعاة أحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام

والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٢٢- ينبغي أن تستحدث الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية المختصة، عند الضرورة، نماذج عملية ومبادئ توجيهية عملية خاصة بالتشريعات الموضوعية والاجرائية، مستندة في ذلك إلى تجربة الدول وخبراتها الفنية ومعتمدة على المساهمات الواردة من المنظمات ذات الصلة بالموضوع. وينبغي أيضا للأمم المتحدة وهذه المنظمات مساعدة الدول، بناءً على طلبها، على مراجعة وتقييم تشريعاتها وعلى التخطيط للإصلاحات وتنفيذها، مع مراعاة ما يوجد من ممارسات وتقاليد ثقافية وقانونية واجتماعية.

### جيم- التعاون الدولي على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء

٢٣- إن قدرة الجريمة عبر الوطنية المنظمة على أن تنقل أنشطتها من بلد إلى بلد وأن توسع حجم أنشطتها كلما سنحت فرصة جديدة تستلزم من الدول أن تتوفر لديها المكونات الأساسية لنظام عملي للتعاون الدولي.

٢٤- نظرا إلى أن نقص الترتيبات التعاونية ذات الصلة يعوق بشدة تضافر الجهود تضافرا ففعالا، ينبغي للدول، إذا كان هنالك ما يسوغ ذلك، أن تستحدث وتحسن المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف. وينبغي، في هذا السياق، مواصلة الاعتماد على المعاهدات "النموذجية" والصكوك الإقليمية ذات الصلة وترويجها على نطاق أوسع.

٢٥- ينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلى التنفيذ التام لاتفاقيات واتفاقات تسليم المجرمين القائمة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، وإلى ضمان احترام جميع الأحكام، وإلى ضمان التنفيذ الفعلي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٦- وينبغي للدول أن تحسن التطبيق العملي للاتفاقات القائمة من خلال آليات غير رسمية وتشغيلية، مثل تبادل الأدلة الإرشادية التي تشرح الاجراءات الوطنية، وتعيين "سلطات مركزية" للمساعدة القانونية المتبادلة، أو "نقاط وصل" قصد تيسير النظر العاجل في الطلبات، وإنشاء فرق عمل مشتركة، وتعيين "أحسن أساليب التحري"، وتقاسم تكنولوجيا التحري المتطورة.

٢٧- ينبغي للدول أن تشجع على استحداث قدرة أساسية على جمع المعلومات الاستخباراتية، مع احترام حقوق الإنسان الفرد وحرياته الأساسية، وذلك بواسطة ترتيبات مثل

إيجاد موظفي اتصال، لتسهيل جمع المعلومات الاستخبارية وتعميمها على الدول الأخرى، فضلا عن استحداث أشكال أخرى من التعاون.

### دال - طرائق ومبادئ توجيهية للتعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي

٢٨ - اعترافا بأهمية النهج الإقليمية، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة التي تدير عملياتها في منطقة معينة من زيادة توسيع نطاق أنشطتها، وأن تواصل تعزيز الاستراتيجيات الإقليمية.

٢٩ - ينبغي للدول أن تعزز أنشطة التعاون التقني الرامية إلى تزويد البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال، بالمساعدة، بناء على طلبها، لكي تقوي قدرات أنظمتها القضائية والمعنية بانفاذ القوانين.

٣٠ - ينبغي للدول أن تكفل التنسيق على نحو ملائم بين أنشطة التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف بغية ملافاة خطر تداخل الجهود أو ازدواجيتها.

٣١ - ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل، عند الطلب، على تقديم التعاون التقني وتيسير توفيره، بما فيه التبادل المنتظم للخبرات والدراية الفنية، والتدريب الملائم للشرطة وموظفي القضاء، فضلا عن اتخاذ تدابير مضادة فعّالة. وتبدو المجالات التالية ذات أهمية خاصة:

(أ) صوغ التشريعات للبلدان التي ما زالت أنظمتها العقابية لا تشمل مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية خاصة لصالح الشرطة ووكلاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الصلح وكل الموظفين الذين يقدمون الخبرة الفنية إلى هيئات التحقيق؛

(ج) جمع وتحليل وتبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية، وما يتصل بها من أنشطة، على أن توضع في الحسبان أعمال المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة.

### هاء - جدوى الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقيات، في مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة

٣٢ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث المزيد من الصكوك الدولية، بالاعتماد على التجربة والنتائج الايجابية المحرزة من خلال صوغ وتنفيذ الاتفاقات الراهنة الثنائية أو المتعددة

الأطراف ذات القاعدة الواسعة. ومن شأن صوغ هذه الصكوك الدولية أن يزيد من التقريب بين القوانين الوطنية واتساقها فيما يتعلق بتأنييم الجريمة عبر الوطنية المنظمة واتخاذ تدابير أكثر فعالية في مجال العدالة الجنائية وزيادة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

٣٣- ينبغي للدول أن تنظر بوجه خاص في الجوانب العملية لإنشاء أدوات وصكوك أفعال، مثل نماذج الاتفاقات التقنية والأدلة الإرشادية في مجال التعاون بين الشرطة والسلطات القضائية، والأساليب اللازمة لتدقيق المعلومات وغيرها من البلاغات تدفقاً منتظماً، فضلاً عن قواعد البيانات لخرن المعلومات واستكمالها بما يستجد. ويمكن الأخذ بهذه الصكوك بوصفها مذكرات تفاهم شبيهة بالمذكرات أبرمتها بعض الدول من قبل في مجال الاتجار الدولي بالمخدرات.

٣٤- وفيما يتعلق بفرصة صوغ صكوك دولية، من قبيل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، يطلب المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استهلال عملية التماس وجهات نظر الحكومات بشأن تأثير مثل هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات وبشأن المسائل التي يمكن أن تكون مشمولة فيها.

### واو- منع غسل الأموال ومكافحته، ومراقبة عائدات الجريمة

٣٥- ينبغي للدول أن تكفل استناد مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة إلى الاستراتيجيات الرامية إلى دحر القوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية، وهذا ينبغي أن يشمل كلا من تدابير قانون الجنائي، ولا سيما النص على العقوبات والأحكام الملائمة، والآليات التنظيمية الكافية.

٣٦- ينبغي أن تنظر الدول في ضرورة تجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية، وذلك للحيلولة دون تراكم مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال لدى الجماعات الإجرامية المنظمة، وما ينتج عنه من احتياج هذه الجماعات إلى غسل عائداتها واستثمارها في الأعمال المشروعة.

٣٧- ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تدابير وقائية تضمن التعرف بوضوح على أوضاع أصحاب الشركات والحصول على معلومات دقيقة عن المقتنيات والتحويلات، وتحديد معايير أخلاقية سامية تتبع في الإدارة العامة وقطاع الأعمال التجارية والمؤسسات المالية والمهن الوثيقة الصلة، وكذلك التعاون فيما بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ قوانين العقوبات.

٣٨- ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها، وإسقاط الحق في الأصول، عند الاقتضاء، واطاحة ترتيبات مؤقتة مثل

تجسيد الأصول أو وضع اليد عليها، على أن تراعى في ذلك دائما مصالح الغير الذي تكون نيته حسنة. ورهنا بالمبادئ الأساسية المتبعة في النظم القانونية لدى الدول، ينبغي للدول أن تنظر أيضا في إمكانية اقتسام الأصول المصادرة وفي إمكانية مصادرة العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها دون صدور إدانة جنائية - على أن يخضع ذلك لشروط محددة وأن يكون دائما عن طريق الاجراءات القضائية - أو مصادرة المبالغ التي تفوق المبالغ ذات الصلة بالجريمة التي صدر بشأنها الحكم أو وضع اليد عليها.

٣٩- ينبغي أن تنظر الدول في اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية تحد من السرية المالية، تعزيزا لفرض مراقبة فعالة على غسل الأموال وللتعاون الدولي. كما ينبغي أن تشمل هذه التدابير التزامات بشأن تطبيق "قاعدة إعرف عميلك"، وكذلك للتعرف على الصفقات المالية المشبوهة والابلاغ عنها، والقيام في الوقت ذاته بتوفير الحماية الكاملة لممثلي المؤسسات المالية من أية تبعات عن الابلاغ بحسن نية عن هذه الصفقات ماعدا في حالات الإهمال الجسيم. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تولي الدول أولوية عليا للتدابير الرامية إلى منع تحويل نشاط غسل الأموال من المصارف الخاضعة لرقابة صارمة إلى المؤسسات التجارية والمهنة التي لا تخضع لرقابة وتقدم خدمات مالية. ولهذا الغرض، ينبغي أن تسعى الدول إلى إجراء بحوث ودراسات للتعرف على المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم لغسل الأموال ولتحديد حدود توسيع نطاق مستلزمات الابلاغ وغيرها من المستلزمات لتشمل مجالات ممكنة أخرى غير المؤسسات المصرفية والمالية.

٤٠- ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والأجهزة العالمية النطاق والإقليمية النطاق ذات الصبغة الدولية، ومنها فرقة العمل للاجراءات المالية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات (سيكاد)، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانة الكومنولث، التي اضطلعت بدور ناشط في مكافحة غسل الأموال، أن توحدها جهودها لتعزيز الاستراتيجيات التنظيمية والتنفيذية المشتركة في هذا المجال.

٤١- ينبغي للأمم المتحدة أن تساعد الدول على تقدير الاحتياجات وصوغ المعاهدات وتطوير المرافق الأساسية للعدالة الجنائية وتممية الموارد البشرية بواسطة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بناء على طلبها، واستخدام الخبرة الفنية والتعاون المقدمين من جميع معاهدها ووكالاتها المختصة الأخرى، بما فيها المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ذلكم المجلس الذي نظم المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها: نهج عالمي.

### زاي - المتابعة والتنفيذ

٤٢ - ينبغي للدول اتخاذ ما يلزم من تدابير، وفقا لخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة، لتطبيقها على أوسع نطاق ممكن على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي.

٤٣ - ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لها ومعاهدها والوكالات المختصة الأخرى، بمساعدة الدول في جهودها المناهضة للجريمة المنظمة، وذلك بواسطة تقدير الاحتياجات والاستعراض المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الاعلان السياسي وخطة العمل العالمية وفقا لأولويات برنامج عملها، وتقديم المساعدة في الاجراءات المحددة الموصى بها أعلاه، وبواسطة التعاون التقني.

٤٤ - ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض بانتظام التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة وفقا لأولويات برنامج عملها.

٤٥ - كي يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دعم عملية تكثيف الجهود على الصعيد الوطني وزيادة التعاون فيما بين الحكومات وتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته الهامة، فإن الموارد الراهنة تعتبر غير كافية. ومن ثم، ينبغي إسناد أولوية أعلى لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة، وذلك بتخصيص موارد كافية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ وفي ميزانيات فترات السنتين المناظرة لها، وبإقدام الدول على زيادة تبرعاتها إلى البرنامج مما يعزز بنية جهاز الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة ويزيد كذلك من كفاءته."



### ٣٤ - إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين\*

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعاً منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

واقتراناً منا بأن وجود برامج وافية للوقاية والتأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر عرضاً للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه،

وإذ نشدد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملاً مهماً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

وإدراكاً منا للوعود التي تبشر بها هجوع العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلم ما يلي:

١ - ننوّه مع التقدير بنتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.<sup>(١)</sup>

\* قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(١) انظر A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 و A/CONF.187/RPM.2/1 و A/CONF.187/RPM.3/1 و

و A/CONF.187/RPM.4/1.

- ٢- نوكد مجدداً غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني.
- ٣- نشدد على مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة.
- ٤- ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة الدول فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.
- ٥- سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.
- ٦- نويد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيراً لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.
- ٧- اتساقاً مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، سوف نسعى إلى:
- (أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛
- (ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛
- (د) تدعيم قدرة مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.
- ٨- نرحب بالجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ومساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج.

٩ - نوّكد مجدداً استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستدام، حسب الاقتضاء.

١٠ - نتعهد بتدعيم التعاون الدولي بغية إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

١١ - نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال.

١٢ - نعلن التزامنا أيضاً بوضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية.

١٣ - نوّكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، باعتبارها جهات شريكة وفاعلة، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمات كل منها.

١٤ - نعلن التزامنا باستحداث سبل أجمع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وسوف ننظر أيضاً في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول وللدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في نسبة حدوث تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

١٥ - نعلن التزامنا أيضاً بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

١٦- نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية معززة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية<sup>(١)</sup> والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين<sup>(٢)</sup> والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والدولية، ونشدّد على الحاجة الماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول، استعراضاً وتحليلاً شاملياً لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول وللدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٧- نؤكد مجدداً أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصراً رئيسياً في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>(٤)</sup> ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم على إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية في الخارج تتيح غسل عائدات الجرائم.

١٨- نقرر وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بالعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في منتديات أخرى. ونعلن التزامنا أيضاً بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحرري عن تلك الجرائم وملاحقتها قضائياً.

(2) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(3) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

(4) A/49/748، المرفق، الفرع الأول-ألف.

١٩- نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومع أخذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة في الاعتبار، سوف نقوم معاً، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصوصك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٢٠- نلاحظ أيضاً استمرار ظاهري التمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها.

٢١- نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٢- ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإحرام معالجة فعالة. وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية. ونتعهد بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية.

٢٣- ندرك أيضاً ما للمعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من قيمة، كأدوات مهمة لتطوير التعاون الدولي، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تهيب بمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية أن يقوم بتحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٥)</sup> من أجل توفير أحدث نسخ للمعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلى استعمالها.

٢٤- ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفًا صعبة كثيرًا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكامًا بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي.

٢٥- نسلّم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على تطوير مثل هذه الاستراتيجيات، إدراكًا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها.

٢٦- نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمتجنزين قبل المحاكمة، من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

٢٧- نقرّر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، ومن ذلك آليات للوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

٢٨- نشجّع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجنّة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

٢٩- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهّدتنا بها في هذا الإعلان.

### ٣٥ - خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين\*

أولاً - إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،<sup>(١)</sup> وبغية تيسير التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والتصديق عليها وبدء نفاذها وتنفيذها تدريجياً،<sup>(٢)</sup> يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

#### ألف - إجراءات العمل الوطنية

٢ - ينبغي للدول التي لم توقع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها أن تبادر الى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، أما الدول التي وقّعت على تلك الصكوك القانونية فينبغي أن تبذل قصارى جهدها للتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وسوف تقوم كل دولة بتحديد أولويات للتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وسوف تواصل ذلك على نحو مناسب وعاجل كلما أمكن، حتى تصبح جميع أحكام تلك الصكوك القانونية كلها نافذة المفعول ومعمولا بها تماما. وسوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) سنّ تشريعات بشأن استحداث أو تعزيز الجزاءات والصلاحيات التحقيقية والإجراءات الجنائية وغير ذلك من الأمور؛

(ب) بناء القدرات اللازمة، بما في ذلك لأغراض التعاون، من خلال تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنشاء أو توسيع الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(ج) إنشاء أو تحسين برامج تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الأفراد أو الأجهزة المسؤولين عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

\* قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

(١) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(د) تطوير المعلومات والخبرات التحليلية عن الطرائق والأنشطة والاتجاهات العامة في ميدان الجريمة المنظمة، وعن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة مشتبه بصلوهم في الجريمة المنظمة، والتشارك في تلك المعلومات والخبرات، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(هـ) الترويج العام للاستراتيجيات الفعالة بشأن مكافحة الجريمة.

٣- سوف تسعى الدول أيضاً، حسبما يكون مناسباً، إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم جهود مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، الرامية إلى الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، من خلال تنظيم حلقات دراسية إقليمية، وتقديم المساعدة قبل التصديق وبعده إلى الدول الموقعة، عن طريق تقديم المساهمات المالية والخبرة و/أو غير ذلك من أشكال المساعدة؛

(ب) تحقيق زيادة مطردة في المستوى الإجمالي لما تقدمه من مساهمات خارجة عن الميزانية، وتعزيز وتوسيع قاعدة الجهات المانحة للمركز لأجل ضمان توافر الموارد المادية والتقنية الكافية لمشاريع دعم الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك لسائر المشاريع والبرامج؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بغية استحداث بيئة تيسر مكافحة الجريمة المنظمة، وتشجيع النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

### باء- إجراءات العمل الدولية

٤- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجماعات أو فئات الأفراد الرئيسية في هذا المجال؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول في سن التشريعات واللوائح التنظيمية وتوفير سائر الخبرات أو مجالات التعاون التقني لأجل تيسير التصديق على الصكوك القانونية وتنفيذها، وذلك بناء على طلبها؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول في إنشاء أو تكثيف ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في المجالات التي تشملها الاتفاقية، ولا سيما تلك المجالات التي تنطوي على استخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، وذلك بناء على طلبها؛



(د) القيام بانتظام بجمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات تتيح إجراء تحليل متعمق أكثر شمولاً للأنماط وللاتجاهات، ولإعداد الخرائط الجغرافية لتحديد الاستراتيجيات والأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، ولبيان أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(و) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

(ز) دعم اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في وضع قواعد وإجراءات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ح) توفير الدعم الخاص بخدمات الأمانة والدعم العام لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

### ثانياً- إجراءات العمل على مكافحة الفساد

٥- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٦ من إعلان فيينا، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، ووضع وتنفيذ غير ذلك من التدابير والبرامج الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

### ألف- إجراءات العمل الوطنية

٦- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) المشاركة الكاملة في دورات اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في مداورات اللجنة المخصصة؛ ويجوز القيام بذلك من خلال تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مركز منع الجريمة الدولية؛

(ج) بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، مع الأخذ في الاعتبار سائر الصكوك القانونية القائمة بشأن

مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيثما تكون ذات صلة بالموضوع؛

(د) الشروع، حينما يكون ذلك مناسباً، في وضع تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الداخلية من أجل تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ تدابير داخلية لمكافحة الفساد وتدابير لدعم التعاون الفعال مع سائر الدول.

٧- سوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسباً، إلى التصدي للفساد الداخلي بالتدابير التالية:

- (أ) تقييم أنواع الفساد الداخلي وأسبابها وآثارها وتكاليفها؛
- (ب) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، تستند إلى مشاركة واسعة من جانب أصحاب المصلحة في الحكومة والمجتمع المدني؛
- (ج) صون أو إنشاء أحكام تجرمية وصلاحيات تحقيق وإجراءات جنائية وافية بالغرض على الصعيد الداخلي للتصدي للفساد وما يتصل به من مشاكل؛
- (د) تعزيز نظم ومؤسسات الإدارة الوطنية، ولا سيما مؤسسات العدالة الجنائية، لتحقيق و/أو ضمان قدر أكبر من الاستقلال يساعد على درء تأثير الفساد ومقاومة هذا التأثير؛
- (هـ) صون أو إنشاء مؤسسات وبنى لتحقيق الشفافية والمساءلة العمومية في الحكومة وأوساط الأعمال وسائر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية؛
- (و) تطوير الخبرة في مجال اتخاذ تدابير مكافحة الفساد وتنقيف المسؤولين وتدريبهم فيما يتعلق بطبيعة الفساد وعواقبه وكيفية مكافحته بفعالية.

٨- سوف تسعى الدول، حسبما يكون مناسباً، إلى التصدي للفساد عبر الوطني بالتدابير التالية:

- (أ) التوقيع على الصكوك الدولية الراهنة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها، حسبما يكون مناسباً؛
- (ب) المتابعة الصحيحة للتدابير والتوصيات الدولية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع القانون الوطني؛

- (ج) تطوير وتعزيز القدرة الوطنية على توفير التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك التصدي لمسألة إعادة عائدات الفساد إلى أوطانها الأصلية؛
- (د) توعية الإدارات الحكومية أو الوزارات ذات الصلة، مثل وزارات العدل والداخلية والخارجية والتعاون الإنمائي، بمدى خطورة المشاكل التي يمثلها الفساد عبر الوطني وضرورة دعم التدابير الفعّالة لمكافحةه؛
- (هـ) توفير الدعم المادي أو التقني أو غيره من أشكال الدعم للدول الأخرى في مجال برامج مكافحة الفساد، سواء على نحو مباشر أم من خلال توفير الدعم المالي للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد؛
- (و) تقليص فرص نقل عائدات الفساد وإخفائها، والتدابير المتخذة لمعالجة مسألة إعادة تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية؛ ويمكن أن تشمل الإجراءات ضمان تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، وكذلك وضع تدابير جديدة وتنفيذها.

### باء- إجراءات العمل الدولية

- ٩- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:
- (أ) توفير الخبرة الفنية وخدمات الأمانة الكاملة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد أثناء اضطلاعها بأعمالها؛
- (ب) ضمان المشاركة الكاملة والفعّالة من جانب الدول النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء؛
- (ج) توفير التعاون التقني للدول، بناءً على طلبها، بغية تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (د) مساعدة الدول على إقامة أو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات التي سوف تتناولها اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد؛
- (هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات للتقديرات الوطنية الموجودة بشأن الفساد، في شكل موحد، ومجموعة معلومات عن أفضل الممارسات في مكافحة الفساد؛

- (و) تيسير التشارك في التجارب والخبرات فيما بين الدول؛
- (ز) تنقيح وتحديث دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد؛<sup>(3)</sup>
- (ح) وضع مشاريع للتعاون التقني لأجل منع الفساد ومكافحته، بغية مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

### ثالثاً- إجراءات العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص

١٠- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ اجراءات العمل المبيّنة أدناه.

### ألف- إجراءات العمل الوطنية

١١- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

- (أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق أنشطة هذا الاتجار الداخلية والإقليمية وعن هويات ووسائل وأساليب المتجرين المعروفين أو تنظيمات الاتجار المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛
- (ب) اعتماد أو تعزيز قوانين وإجراءات فعالة، بحسب الضرورة، لمنع الاتجار بالأشخاص والمراقبة عليه، وتدابير فعالة لدعم وحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار؛
- (ج) النظر في تنفيذ تدابير لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص والوسائل اللازمة لكي تستعيد عافيتها البدنية والنفسية والاجتماعية؛
- (د) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، ولسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني والتعاون معها، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- (هـ) استعراض وتقييم فعالية التدابير الداخلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والنظر في إتاحة تلك المعلومات للمقارنة وللبحث في مجال استحداث تدابير أكثر فعالية لمكافحة ذلك الاتجار؛

(3) استعراض السياسة الجنائية على الصعيد الدولي، الرقمان ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.IV.4).

- (و) إعداد وتعميم المعلومات العامة عن الاتجار بالأشخاص بغية تثقيف الضحايا المحتملين لذلك الاتجار؛
- (ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استحداث وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ح) النظر في تقديم تبرعات لدعم تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ط) توفير المزيد من الموارد لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

### باء- إجراءات العمل الدولية

- ١٢- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:
- (أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار، لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ب) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات عن طبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص وعن أفضل الممارسات لمنعه ومكافحته، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة؛
- (ج) استحداث أدوات لتقييم فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

### رابعاً- إجراءات العمل على مكافحة تهريب المهاجرين

- ١٣- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

### ألف- إجراءات العمل الوطنية

- ١٤- سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق الأنشطة الداخلية والإقليمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين وعن هويات ووسائل وأساليب المهربين المعروفين أو تنظيمات التهريب المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) سنّ وتعزيز قوانين فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تهريب المهاجرين والمعاقبة عليه، وتدابير لدعم وحماية حقوق المهاجرين المهريين والشهود في قضايا التهريب، وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛<sup>(4)</sup>

(ج) تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المهريين، وكذلك للشهود في قضايا التهريب، لحمايتهم من العنف، في حدود إمكانياتها، واتخاذ التدابير المناسبة في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين أو سلامتهم أو كرامتهم الإنسانية معرضة للخطر في أثناء تهريبهم؛

(د) دعم المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني، والتعاون معها، حسبما يكون مناسباً، في المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين؛

(هـ) مراجعة التدابير الداخلية لمكافحة تهريب المهاجرين وتقييم فعاليتها، والنظر في جعل تلك المعلومات متاحة للمقارنة وللبحث في مجال وضع تدابير أكثر فعالية؛

(و) إعداد المعلومات العامة عن تهريب المهاجرين ونشرها بغية تثقيف المسؤولين وعامة الناس والمهاجرين المحتملين بحقيقة طبيعة هذا التهريب، بما في ذلك ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيه والمخاطر التي يتعرّض لها المهاجرون المهريون؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين.

### باء- إجراءات العمل الدولية

١٥- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على وضع مشاريع

(4) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

تعاون تقني لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين، لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع.

### خامسا- إجراءات العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١٦- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٥ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة، حسبما يكون مناسباً، لتخفيض تواتر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وفقاً لأحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٥)</sup> يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

### ألف- إجراءات العمل الوطنية

١٧- سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد وتعزيز التشريعات والإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، وخصوصاً الإجراءات المتعلقة بالجرائم وإجراءات مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها وإسقاط الحق فيها والتصرف فيها؛

(ب) تنفيذ اشتراطات حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة النارية، ووسم الأسلحة النارية بالعلامات، وتعطيل الأسلحة النارية؛

(ج) إنشاء أو صون نظم فعالة للترخيص أو الإذن باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) وضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة بهدف منع ضياع أو سرقة أو تسريب الأسلحة النارية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأسلحة النارية، والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون بواسطة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) النظر في إنشاء إطار تنظيمي رقابي فعال لأنشطة الذين يمارسون السمسرة في الصفقات المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها.

### باء- إجراءات العمل الدولية

١٨- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) وضع مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وما يتصل بذلك من أنشطة ومكافحته والقضاء عليه، من أجل مساعدة الدول الطالبة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، على تنفيذ تلك المشاريع؛

(ب) إنشاء وصون قاعدة بيانات عالمية للأنظمة الرقابية الوطنية والدولية الموجودة الخاصة بالأسلحة النارية والممارسات ذات الصلة المتعلقة بانفاذ القوانين، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مراقبة الأسلحة النارية.

### سادسا- إجراءات العمل على مكافحة غسل الأموال

١٩- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٧ من اعلان فيينا، ووضع واعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وتدابير ادارية داخلية فعالة لأجل منع غسل الأموال على الصعيدين الداخلي وعبر الوطني وكشفه ومكافحته، بالتعاون مع سائر الدول وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاستفادة، كأساس توجيهي، من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لأجل مكافحة غسل الأموال، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

### ألف- إجراءات العمل الوطنية

٢٠- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمعالجة مشكلة غسل الأموال بكل جوانبها معالجة فعالة، بمشاركة جميع الوزارات والإدارات والأجهزة المعنية وبالتشاور مع ممثلي القطاع المالي؛



(ب) الجهود الرامية إلى ضمان نص التشريعات الداخلية على أحكام وافية بالغرض لتجريم الأنشطة المضطرب بها والطرائق المستخدمة لإخفاء عائدات الجريمة أو تحويلها أو نقلها لأجل تمويه طبيعة العائدات أو مصدرها الأصلي، وذلك وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تنظيمية رقابية وتفتيشية وتحقيقية وافية بالغرض لكشف أنشطة غسل الأموال واستبانة ماهيتها؛

(د) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات تحقيقية وقضائية وافية بالغرض تمكن من استبانة ماهية عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛

(هـ) الجهود الرامية إلى ضمان وجود صلاحيات قانونية وافية بالغرض وتوافر موارد إدارية تمكن من الاستجابة في الوقت المناسب وبفعالية للطلبات الواردة من دول أخرى في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال؛

(و) دعم الجهود البحثية الداخلية والدولية الرامية إلى رصد وتحليل الاتجاهات في مجال غسل الأموال والسياسات المتخذة للتصدي لها على الصعيد الدولي، والمشاركة في هذه الجهود؛

(ز) اتساقاً مع الترتيبات المتعددة الأطراف القائمة حالياً، وضع المشاريع أو البرامج لمساعدة دول أخرى على سن أو صياغة أو تحسين التشريعات واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة أو المشاريع التي تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ح) الأنشطة أو البرامج المعنية بتدريب الموظفين المسؤولين أو تبادل الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال، ومن ذلك مثلاً تنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية.

#### باء- إجراءات العمل الدولية

٢١- سوف يعمل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على استحداث أنشطة للتعاون التقني ترمي إلى منع ومكافحة غسل الأموال، وتقديم المساعدة إلى الدول الطالبة لأجل تنفيذ هذه الأنشطة.

### سابعا- إجراءات العمل على مكافحة الإرهاب

٢٢- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٩ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فعّالة وحازمة وعاجلة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المضطلع بها لغرض تعزيز الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

### ألف- إجراءات العمل الوطنية

٢٣- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

(أ) التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب؛

(ب) إجراء بحوث وجمع معلومات عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك عن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة ضالعين في تلك الأنشطة، ودعم القيام بأعمال ماثلة على الصعيد الدولي، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ج) إعادة النظر في قوانينها وإجراءاتها الداخلية ذات الصلة بغية التوصل إلى اتخاذ تدابير داخلية فعّالة ضد الإرهاب والجرائم ذات الصلة، وتعزيز مقدرتها على التعاون مع الدول الأخرى في الحالات المناسبة، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً؛

(د) العمل على تحسين التعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام. ويمكن أن يشمل هذا إنشاء مكاتب اتصال أو قنوات اتصال أخرى بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام تعزيزاً لتبادل المعلومات؛

(هـ) النظر في تقديم تبرعات لأجل دعم تنفيذ أنشطة منع الارهاب التي يضطلع بها مركز منع الجريمة الدولية.

### باء- إجراءات العمل الدولية

٢٤- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات لأجل التوعية بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك والقيام، حيثما أمكن عملياً، بتقديم المساعدة في تنفيذ تلك الصكوك إلى الدول، بناء على طلبها؛

(ب) اتخاذ تدابير، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوعية الناس بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ج) مواصلة الحفاظ على قواعد البيانات الموجودة بشأن الإرهاب؛

(د) تقديم دعم تحليلي إلى الدول الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛

(هـ) وضع مقترحات محددة، إذا ما اقتضى ذلك حدوث تطورات أخرى في هذا الصدد، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، لأجل تعزيز قدرة المركز على القيام، ضمن الولاية المسندة إليه، بتطوير وإدارة شؤون العنصر المتعلق بمنع الإرهاب من عناصر أنشطته.

### ثامناً - إجراءات العمل على منع الجريمة

٢٥- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٥ من إعلان فيينا، ووضع استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

### ألف - إجراءات العمل الوطنية

٢٦- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة ومجتمعاً، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تشجيع التعاون الوثيق بين مختلف قطاعات المجتمع، بما في ذلك القضاء والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والإسكان، مما هو ضروري لدعم منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ب) التعاون الوثيق مع عناصر المجتمع المدني وتقديم المساعدة إليها في وضع واعتماد وترويج مبادرات لمنع الجريمة، مع مراعاة أهمية التصرف استناداً إلى ممارسات مجرّبة، حيثما أمكن ذلك، وأهمية اختيار التوازن المناسب بين مختلف النهج إزاء منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

- (ج) تشجيع تقدير فعالية برامج منع الجريمة؛
- (د) استحداث ممارسات تسعى إلى منع معاودة إيذاء ضحايا الجريمة؛
- (هـ) وضع وتنفيذ برامج ظرفية وغيرها من البرامج لمنع الجريمة، مع الحرص على ضرورة اجتناب أي مساس بالحريات المدنية؛
- (و) التعاون مع سائر الحكومات والمنظمات غير الحكومية على وضع وتعميم المبادرات الناجحة والابتكارية لمنع الجريمة والمعارف والخبرات المتخصصة في ممارسات منع الجريمة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية وتنقيف عامة بشأن منع الجريمة الفعال وما يمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلاماً؛
- (ز) النظر في كيفية الإسهام في الجهود الجماعية التي تبذلها البلدان لوضع استراتيجية دولية شاملة لتعزيز منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛
- (ح) القيام بخطوات لكي تجسد في استراتيجياتها الوطنية بشأن منع الجريمة تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الجريمة المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب.

### باء- إجراءات العمل الدولية

- ٢٧- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:
- (أ) استحداث وترويج خبرات لمنع الجريمة تكون مكيفة بدقة من ممارسات مجربة بحيث تلائم الأحوال السائدة في البلدان التي يُراد تنفيذ تلك الممارسات فيها، عن طريق استخدام حلقات دراسية وبرامج تدريبية ووسائل أخرى؛
- (ب) تنظيم حملات توعية وتنقيف عامة، حيث تطلب ذلك الدولة أو الدول المعنية، بشأن منع الجريمة الفعال وما يُمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أماناً وسلاماً؛
- (ج) السعي إلى الإسهام في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تقدير تطور وعولمة الجريمة وإعداد تدابير التصدي لها من خلال المبادرات الابتكارية والفعّالة لمنع الجريمة والتي تضع في الاعتبار تأثير التكنولوجيات الجديدة على الجريمة وعلى منعها؛

(هـ) مواصلة تنسيق الدراسات عن الجريمة في المناطق الحضرية والتدابير التي تكفل منعها منعاً فعّالاً، بما في ذلك الاختلافات الثقافية والمؤسسية المحتملة في مجال منع الجريمة منعاً فعّالاً؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على أن تجسّد في صلب الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب، مع مراعاة التدابير التي قد اتخذتها الدول الأعضاء؛

(ز) وضع مشاريع تعاون تقني في مجال منع الجريمة للدول التي تطلبها وتقديم المساعدة على تنفيذها؛

(ح) وضع دليل لمقرري السياسات وكتيب عن الممارسات المحرّبة في مجال منع الجريمة.

### تاسعا- إجراءات العمل بشأن الشهود وضحايا الجريمة

٢٨- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٧ من إعلان فيينا، ومراجعة الممارسات ذات الصلة في عام ٢٠٠٢، حيثما يكون ممكناً، ووضع خطط عمل وخدمات دعم وحملات توعية لصالح الضحايا، والنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، ووضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

### ألف- إجراءات العمل الوطنية

٢٩- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إجراء دراسات وطنية وإقليمية عن ضحايا الجريمة في نظم العدالة الوطنية؛

(ب) استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسّف في استعمال السلطة،<sup>(١)</sup> مع مراعاة النظم القانونية الداخلية لكل دولة، واطّعة في

(6) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

اعتبارها الكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا بشأن استخدام وتطبيق الإعلان<sup>(٧)</sup> والدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ الإعلان.<sup>(٨)</sup>

### باء- إجراءات العمل الدولية

٣٠- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) إيلاء الاهتمام، في مشاريعه وبرامجه، للتدابير اللازمة لمساعدة ودعم الضحايا والشهود، بمن فيهم النساء والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) الترويج لإنشاء صناديق لصالح ضحايا الجريمة؛

(ج) الترويج للممارسات التجريبية في مجال توفير الدعم والخدمات للضحايا والشهود، عن طريق القيام، مثلاً، باستخدام الموقع الخاص بالدراسات عن الضحايا "International Victimology" على شبكة الإنترنت؛<sup>(٩)</sup>

(د) ترجمة الدليل الإرشادي لمقرري السياسات، والكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا، إلى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ونشرها على نطاق واسع ومساعدة الدول الطالبة على استخدام هاتين الوثيقتين؛

(هـ) مساعدة الدول، بناء على طلبها، في سن تشريعات جديدة بشأن الضحايا وفي القيام، في جملة أمور، باستخدام قاعدة البيانات الدولية التي أنشأها حكومة هولندا؛

(و) القيام، عند الاقتضاء، بترويج مشاريع إرشادية أو نموذجية من أجل تطوير أو زيادة تطوير أو إنشاء خدمات للضحايا وغير ذلك من الأنشطة التنفيذية ذات الصلة.

### عاشرا- إجراءات العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن

٣١- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٦ من إعلان فيينا، وترويج بدائل مأمونة وفعالة للسجن، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

.E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1 (7)

.E/CN.15/1998/CRP.4 (8)

.www.victimology.nl (9)

### ألف - إجراءات العمل الوطنية

٣٢- سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) وضع إجراءات عمل محددة وأهداف مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، اعترافاً بأن الظروف في السجون المكتظة قد تمس بالحقوق الإنسانية للسجناء، بما في ذلك وضع إجراءات عمل مثل اعتماد تدابير فعالة للتقليل بقدر الامكان من الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ واستحداث بدائل مناسبة للسجن؛ وتفضيل التدابير غير الاحتجازية على السجن، حيثما يكون ممكناً؛ ومعالجة الجرائم البسيطة باستخدام خيارات مثل الممارسات العرفية أو الوساطة بين الأطراف المعنية أو دفع إزامات مدنية لجبر الضرر أو تعويضات؛ وتنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن بدائل السجن وكيفية عملها؛

(ب) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقاً للقوانين الوطنية؛

(ج) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في السجون، مع أخذ المعايير الدولية في الاعتبار؛

(د) ضمان مراعاة ومعالجة إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن لأي تباين قد يكون في تأثير إجراءات العمل هذه على النساء والرجال.

### باء - إجراءات العمل الدولية

٣٣- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقاً للقوانين الوطنية؛

(ب) تشجيع إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن، التي تأخذ في الاعتبار أي تباين في تأثير تلك الإجراءات على النساء والرجال وأي احتياجات خاصة؛

(ج) تقديم المساعدة على شكل خدمات استشارية أو تقدير احتياجات أو بناء قدرات أو تدريب أو غير ذلك من المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، لتمكينها من تحسين الظروف في سجونها.

### حادى عشر- إجراءات العمل على مكافحة الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب

٣٤- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٨ من إعلان فيينا، ووضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسات بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب، مع مراعاة الأعمال الجارية في المحافل الأخرى، وتعزيز القدرات على كشف تلك الجرائم ومنعها والتحرري عنها وملاحقتها قضائياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

### ألف- إجراءات العمل الوطنية

٣٥- سوف تسعى الدول، منفردة ومجمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تجريم إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، حسبما يكون ملائماً ووفقاً للقانون الوطني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة النظر في جرائم مثل التدليس، ضماناً لانطباقها على حالات استخدام الحواسيب ووسائط وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية؛

(ب) وضع وتطبيق قواعد وإجراءات، بما في ذلك قواعد وإجراءات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي، تكفل إمكانية الكشف والتحرري الفعالين عن الجرائم المتصلة بالحواسيب ووسائط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الوطني، وتكفل إمكانية الحصول على التعاون الفعال في الحالات التي تشمل بلداناً متعددة، مع مراعاة السيادة الوطنية والحاجة إلى إنفاذ القوانين إنفاذاً فعالاً وضرورة الحفاظ على الحماية الفعالة للخصوصية وغيرها من الحقوق الأساسية ذات الصلة؛

(ج) ضمان تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتزويدهم بما يمكنهم من الاستجابة بفعالية وسرعة لطلبات المساعدة على تتبع الاتصالات واتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة لكشف الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب والتحرري عنها؛



(د) إجراء مناقشات محلية ودولية مع الصناعات العاملة في تطوير وتركيب الحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وبرامجيات وأجهزة الشبكات وغيرها من المنتجات والخدمات ذات الصلة بشأن إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب وآثار التغير التكنولوجي. ويمكن أن تشمل هذه المناقشات مجالات رئيسية مثل:

١٤ المسائل المتعلقة بالتنظيم الرقابي الداخلي والدولي للتكنولوجيات والشبكات؛

٢٤ المسائل المتعلقة بتضمين التكنولوجيات الجديدة عناصر ترمي الى منع الجرائم أو تيسير كشفها أو التحري عنها أو ملاحقتها قضائياً؛

(هـ) تقديم تبرعات، ثنائياً وعن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك تقديمها بالتعاون مع القطاع الخاص، وذلك، في جملة أمور، في شكل خبرات تقنية لمساعدة الدول الأخرى على وضع وتطبيق تدابير فعّالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه.

### باء- إجراءات العمل الدولية

٣٦- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) دعم الأنشطة البحثية الوطنية والدولية لتعيين الأشكال الجديدة للجرائم المتصلة بالحواسيب ولتقييم آثار تلك الجرائم في مجالات رئيسية مثل التنمية المستدامة وحماية الخصوصية والتجارة الإلكترونية، والتدابير التي تتخذ رداً على ذلك؛

(ب) نشر مواد يتفق عليها دولياً، مثل مبادئ توجيهية، وكتيبات إرشادية بشأن المسائل القانونية والتقنية، ومعايير دنيا، وممارسات مجرّبة وتشريعات نموذجية لمساعدة المشرّعين وسلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات على وضع واتخاذ وتطبيق تدابير فعّالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب وضد الجناة في الحالات العامة وفي حالات محددة؛

(ج) القيام حسب الاقتضاء، بترويج ودعم وتنفيذ مشاريع للتعاون والمساعدة التقنيين. ويمكن أن تجمع تلك المشاريع بين خبراء في منع الجريمة وفي أمن الحواسيب وفي

التشريعات والإجراءات الجنائية وفي الملاحقة القضائية وفي أساليب التحري والشؤون ذات الصلة، من ناحية، والدول التي تلتزم المعلومات أو المساعدة في تلك المجالات، من ناحية أخرى.

### ثاني عشر - إجراءات العمل بشأن قضاء الأحداث

٣٧- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

#### ألف - إجراءات العمل الوطنية

٣٨- سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

- (أ) تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الأحداث الذين يواجهون ظروفًا صعبة بغية منعهم من اللجوء إلى الجريمة؛
- (ب) دعم تطوير ممارسات منع الجريمة الموجهة إلى الأحداث الذين يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، واضعة في اعتبارها حقوق أولئك الأحداث؛
- (ج) تعزيز نظم قضاء الأحداث؛
- (د) تضمين الخطط الإنمائية الوطنية استراتيجية متكاملة بشأن منع جرائم الشباب وبشأن قضاء الأحداث؛
- (هـ) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث؛
- (و) تشجيع مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ الممارسات الرامية إلى منع جرائم الأحداث ودعم تلك المساهمة حيث تقضي الضرورة.

#### باء - إجراءات العمل الدولية

٣٩- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع جرائم الشباب ولتعزيز نظم قضاء الأحداث ولتحسين إعادة تأهيل ومعالجة الجناة الأحداث، ومساعدة الدول على تنفيذ تلك المشاريع، بناء على طلبها؛

(ب) ضمان التعاون الفعّال بين كيانات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.<sup>(10)</sup>

### ثالث عشر - إجراءات العمل بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية

٤٠- بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرتين ١١ و ١٢ من إعلان فيينا، ومراجعة استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعيين ومعالجة أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

### ألف - إجراءات العمل الوطنية

٤١- سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

(أ) مراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارستها المتعلقة بالمسائل الجنائية، وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، لأجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛

(ب) وضع استراتيجيات وطنية ودولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارسة في مهن العدالة الجنائية أو ضحية أو شاهدة أو سجيناً أو جانية؛

(ج) النظر في التشارك مع سائر الدول، بواسطة مواقع شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل الإعلام أو المنتديات، في أي ممارسات مجرّبة بخصوص المرأة سواء أكانت ممارسة في مهن العدالة الجنائية أو ضحية أو شاهدة أو سجيناً أو جانية، تُراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة.

(10) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

### باء- إجراءات العمل الدولية

٤٢- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) جمع ونشر المعلومات والمواد عن العنف ضد المرأة، بجميع أشكاله ومظاهره، حسبما هو مشار إليه في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،<sup>(١١)</sup> وذلك لغرض تنفيذ برنامجه المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول؛

(ب) العمل بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وإزالة التحيز الجنساني في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

(ج) التعاون مع جميع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المعنية بالمسائل ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وإزالة التحيز الجنساني في إدارة شؤون العدالة الجنائية، وتنسيق العمل بشأن تلك المسائل؛

(د) تجميع ونشر المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛

(هـ) مواصلة تحسين التدريب المتعلق بجوانب العدالة الجنائية ومنع الجريمة من الحقوق الإنسانية للمرأة وبمسائل التحيز الجنساني والعنف ضد المرأة بخصوص موظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

(و) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.<sup>(١٢)</sup>

### رابع عشر- إجراءات العمل بشأن المعايير والقواعد

٤٣- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا وتعزيز القيام، حسبما يكون مناسباً، باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

(11) القرار ٤٨/١٠٤.

(12) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

### ألف - إجراءات العمل الوطنية

٤٤- سوف تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية، وإلى نشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٣)</sup> بلغات بلدانها.

### باء - إجراءات العمل الدولية

٤٥- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي وتنظيم تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتوفير الدعم لإدارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

(ج) تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين مركز منع الجريمة الدولية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع مراعاة برامج المساعدة الثنائية والإقليمية.

### خامس عشر - إجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية

٤٦- بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا، وتشجيع وضع سياسات وإجراءات وبرامج بشأن العدالة التصالحية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

(13) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب.

### ألف - إجراءات العمل الوطنية

٤٧ - سوف تسعى الدول، منفردة ومجموعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم اجراءات العمل التالية:

(أ) مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، عند النظر في استصواب وسبل إرساء مبادئ مشتركة؛

(ب) معالجة الجرائم، ولا سيما الجرائم الصغيرة، وفقاً للممارسة العرفية المتعلقة بالعدالة التصالحية، حيثما تكون تلك الممارسة متاحة ومناسبة، شريطة أن يفي عمل ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان وأن يوافق عليه المعنيون؛

(ج) استخدام وسائل التسوية الودية وفقاً للقانون الوطني في معالجة الجرائم، ولا سيما الصغيرة منها، عن طريق القيام، على سبيل المثال، باستخدام الوساطة أو التعويضات أو الاتفاقات التي يقوم الجاني بموجبها بعرض تعويض على الضحية؛

(د) الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) توفير التدريب المناسب للمعنيين بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج العدالة التصالحية؛

(و) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث بالتشجيع، عند الاقتضاء، على استخدام الوساطة وتسوية النزاعات والمصالحة وغير ذلك من طرق العدالة التصالحية كبداية للإجراءات القضائية والجزاء القائمة على السجن؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للعدالة التصالحية، واضعة في الاعتبار الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالضحايا، وبخاصة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة؛

(ح) تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لتنفيذ برامج العدالة التصالحية وضمان دعم الجمهور لاستخدام مبادئ العدالة التصالحية.

### باء- إجراءات العمل الدولية

٤٨- سوف يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، ووفقاً لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات المجربة في مجال تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية؛

(ب) مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على النظر في استصواب ووسائل إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛

(ج) عقد اجتماع للخبراء لدراسة اقتراحات بشأن إجراءات عمل أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة.

### ٣٦- إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية\*

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكي نقرّر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية، بروح من التعاون، لمكافحة الجريمة والسعي إلى إقامة العدل،

واقتراناً منا بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تشكل محفلاً حكومياً-دولياً رئيسياً، قد أسهمت في السياسات والممارسات الوطنية بتيسير تبادل الآراء والتجارب وتعبئة الرأي العام والإيحاء بخيارات سياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مقدّمة بذلك مساهمة ذات شأن في إحراز تقدّم في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي فيه،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة العشرة الماضية،

وإذ نوّك مجدداً المسؤولية المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهي أن يعمل، إلى جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ نشعر بقلق عظيم إزاء توسّع وأبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة والإرهاب، وأي صلات قائمة بينها، وإزاء تزايد تطوّر وتنوع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ نشدّد على أن تعزيز الحوار بين الحضارات وتشجيع التسامح ومنع استهداف مختلف الديانات والثقافات استهدافاً عشوائياً ومعالجة المسائل الإنمائية والنزاعات التي لا تزال دون حل سوف تسهم كلّها في التعاون الدولي الذي هو من أهم العناصر في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ نوّك مجدداً أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي أيّاً كانت الظروف،

\* قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.



وإذ نوّكّد مجدّداً أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تعتمد تلك التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يفزعنا النمو السريع للجرائم الاقتصادية والمالية الجديدة، التي أصبحت تمثّل تهديداً كبيراً للاقتصادات الوطنية وللنظام المالي الدولي، وامتدادها الجغرافي وآثارها،

وإذ نسلطّ الضوء على الحاجة إلى نهج متكامل ومنتظم إزاء مكافحة الفساد وغسل الأموال، في سياق الأطر والصكوك القائمة، وخصوصاً تلك التي ترعاها الأمم المتحدة، لأن تلك الجرائم يمكن أن تفضي إلى ارتكاب أنشطة إجرامية أخرى،

وإذ نلاحظ بعين التقدير أعمال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(1)</sup>

نعلم ما يلي:

١ - نعلن إرادتنا السياسية لتحقيق التطلّعات والأهداف المبينة في هذا الإعلان والتزامنا بتحقيقها.

٢ - نوّكّد مجدّداً استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستدام، حسب الاقتضاء.

٣ - نوّكّد مجدّداً، بروح من المسؤولية الجماعية والمشاركة، استعدادنا للسعي إلى تحسين التعاون الدولي على مكافحة الجريمة والإرهاب على الصعيد الإقليمي والثنائي والمتعدّد الأطراف، في مجالات تشمل، ضمن مجالات أخرى، تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية. ونسعى إلى ضمان قدرتنا الوطنية، وآنساق قدرتنا الدولية عند الاقتضاء، من خلال الأمم المتحدة وسائر المنظّمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، على ممارسة التعاون الدولي، وخصوصاً في مجالات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتحقيق فيهما وملاحقة المتورّطين فيهما قضائياً ومحاكمتهم، وفي الكشف عن أي صلات قائمة بينهما.

Corr.1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.1/1 (1)

وA/CONF.203/RPM.4/1

٤- نرحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإثنتين من بروتوكولاتها.<sup>(٢)</sup> وناشد جميع الدول التي لم تصدّق بعد على تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها أو تنضمّ إليها وتنفّذ أحكامها أن تسعى إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وعند تنفيذ أحكام تلك الصكوك، نتعهد بالامثال الكامل لالتزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، وخصوصا قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. وندعم كل الجهود المبذولة لتيسير تنفيذ تلك الصكوك.

٥- نناشد البلدان المانحة والمؤسسات المالية أن تواصل تقديم تبرّعات كافية وبصورة منتظمة من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بغية مساعدتها على بناء قدرتها على منع الجريمة بكل أشكالها والتصدي لها وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص تيسير انضمامها إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ تلك الصكوك.

٦- نؤيّد أتباع نهج أكثر تكاملا في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي التعاون في المسائل الجنائية ذات الطابع العابر للحدود، على سبيل الإسهام في ترسيخ سيادة القانون وتعزيزها.

٧- نسعى إلى تحسين ردودنا على الجريمة والإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها جمع وتقاسم المعلومات عن الجريمة والإرهاب وعن التدابير المضادة الفعّالة، وفقا للتشريعات الوطنية. ونرحّب بالعمل الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة.

٨- نحن مقتنعون بأن التمسك بسيادة القانون والإدارة الرشيدة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية على الصعيد المحلي والوطني والدولي تشكل شروطا مسبقة لتهيئة بيئة تتيح منع الجريمة ومكافحتها بنجاح والحفاظ على تلك البيئة. ونحن ملتزمون بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في

(2) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(3) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية.

٩- نُسلّم بدور أفراد ومجموعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المجتمعية، في الإسهام في منع الجريمة والإرهاب ومكافحتهما. ونشجّع على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الدور في إطار سيادة القانون.

١٠- نُسلّم بأن الاستراتيجيات الشاملة والفعّالة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم بقدر كبير في خفض الجريمة والإيذاء. ونحثّ على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالجريمة والإيذاء وأن يستمر تطويرها وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي، مع مراعاة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.<sup>(٤)</sup>

١١- نلاحظ أن البلدان الخارجة من نزاع معرّضة بوجه خاص للجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والفساد؛ ولذلك، نوصي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بأن تستحدث، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، ردودا أكثر فعالية على هذه المشاكل من أجل إعادة إرساء سيادة القانون أو تعزيزها أو توطيدها وإحقاق العدالة في الأوضاع اللاحقة للنزاعات.

١٢- فيما يتعلق بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية، نسلّم بأهمية مكافحة هذه الأشكال من الجريمة ونناشد الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز التعاون الدولي، واضعين في اعتبارنا الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة<sup>(٥)</sup> واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(٦)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.<sup>(٧)</sup>

١٣- نلاحظ بقلق تزايد الاختطاف والاتجار بالأشخاص بصفتهما شكلين خطيرين ومرعبين وغير إنسانيين من أشكال الجريمة المنظمة، وكثيرا ما يُرتكبان بهدف تمويل المنظّمات

(4) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، العدد ١١٨٠٦.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، العدد ١٤٥٣٧.

(7) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، العدد ٣٠٦١٩.

الإجرامية، وكذلك تمويل الأنشطة الإرهابية في بعض الأحيان، ومن ثم نوصي باستحداث تدابير لمكافحة هاتين الجريمتين وبايلاء الاهتمام لإنشاء آليات عملية لمكافحةهما. ونعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية لضحايا الاختطاف والاتجار بالأشخاص وأسرههم.

١٤- إذ نضع في اعتبارنا قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، نخطب علما بالشواغل الجادة التي أبدت بشأن استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسوف ندرس باهتمام تقرير الأمين العام الذي طُلب في ذلك القرار.

١٥- نوكد مجددا الأهمية الأساسية التي يكتسيها تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية وتطوير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ذلك النظر في تعزيز وزيادة التدابير، وخصوصا تدابير مكافحة الجريمة السيبرانية وغسل الأموال والاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك التدابير المتعلقة بتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة عائدات الجريمة واستردادها وإرجاعها.

١٦- نلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات وسرعة تطوّر نظم الاتصالات والشبكات الحاسوبية الجديدة، في فترة العولمة الراهنة، صاحبتهما إساءة استعمال لتلك التكنولوجيات لأغراض إجرامية. ومن ثمّ، نرحّب بالجهود المبذولة لتعزيز واستكمال التعاون القائم لمنع جرائم التكنولوجيا الراقية والجرائم الحاسوبية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا، بوسائل منها إقامة شراكات مع القطاع الخاص. ونسلّم بأهمية إسهام الأمم المتحدة في المحافل الإقليمية وسائر المحافل الدولية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرس إمكانية توفير مزيد من المساعدة في ذلك المجال تحت رعاية الأمم المتحدة وفي إطار شراكة مع منظمات أخرى لها مجال تركيز مشابه، واطعة في اعتبارها تلك التجربة.

١٧- نسلّم بأهمية إيلاء الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما اهتماما خاصا، وتتعهد بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واضعين في اعتبارنا أمورا منها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة.<sup>(٨)</sup>

١٨- نناشد الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، من أجل ترويج سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المعونة القانونية لمن هم في حاجة إليها، وأن تمكنهم من التأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية.

١٩- نلاحظ بقلق مشكلة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تترتب عليها، ومن ثم ندعو إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة ذلك الشكل من أشكال الجريمة المنظمة.

٢٠- سوف نعزز التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مفضية إلى مكافحة الجريمة، بوسائل منها ترويج النمو والتنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر والقضاء على البطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات بشأن منع الجريمة تتسم بالفعالية والتوازن.

٢١- نناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ولم تنفذها بعد أن تفعل ذلك. وبغية تعزيز قدرة الدول على أن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك وأن تنفذها وتمثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، نعرب عن دعمنا للجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها، من خلال توفير المساعدة التقنية عند الطلب. وهذا يمكن أن يشمل تقديم المساعدة إلى نظم العدالة الجنائية بغية تيسير التنفيذ الفعال لتلك الصكوك.

٢٢- نعرب عن أملنا في أن يختتم في أقرب وقت ممكن التفاوض الجاري حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي هذا السياق، نسلم بأن التوصل إلى تعريف ممكن للإرهاب هو أحد المسائل الأساسية التي يجب حلها. ونناشد الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.<sup>(٩)</sup>

٢٣- نحن مقتنعون بأن تعجيل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم تنفيذها محوريان في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الفساد، ومن ثم نولي دعم الجهود المبذولة لذلك الغرض أولوية فائقة، ونناشد كل الدول التي لم توقع أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق.

٢٤- نحن مقتنعون أيضا بأن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون أساسيان لمنع الفساد ومكافحته بطرائق منها اتخاذ تدابير فعّالة للتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا. وعلاوة على ذلك، نسلم بأن من الضروري، من أجل كبح الفساد، ترويج ثقافة من النزاهة والمساءلة في كلا القطاعين العام والخاص.

٢٥- نحن مقتنعون بأن استرداد الموجودات واحد من المكونات الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولهذا السبب نشدد على الحاجة إلى اعتماد تدابير لتيسير استرداد الموجودات تتوافق مع مبادئ تلك الاتفاقية.

٢٦- ندرك التحدّي المتمثّل في تقصي وملاحقة القضايا المعقّدة المنطوية على جرائم اقتصادية ومالية، بما فيها غسل الأموال. وندعو الدول الأعضاء إلى تدعيم السياسات والتدابير والمؤسسات اللازمة للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي في مجال منع وتقصّي وملاحقة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها غسل الأموال، والجرائم التي تُرتكب من خلال تكنولوجيات المعلومات أو تسهّلها تلك التكنولوجيات، خصوصا فيما يتعلق بتمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات غير المشروعة.

٢٧- ندرك ما لمواجهة الاحتيال في الوثائق والهوية من أهمية حاسمة في كبح الجريمة المنظمة والإرهاب. ونسعى إلى تحسين التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل مكافحة الاحتيال في الوثائق والهوية، وخصوصا الاستخدام الاحتيالي لوثائق السفر، من خلال تحسين التدابير الأمنية وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية مناسبة.

٢٨- نوصي بتقديم تبرّعات ومساعدة تقنية مناسبة إلى البلدان النامية، تعزيزا لقدرةها على مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية مكافحة فعّالة ودعمها في هذا الشأن.

٢٩- نسعى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في برامجنا الوطنية الخاصة بمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وإلى القيام، عند الحاجة، ببذل جهود لضمان تعميمها على نطاق أوسع. ونسعى إلى تيسير التدريب المناسب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر الفئات المهنية ذات الصلة، مع مراعاة تلك القواعد والمعايير والممارسات الفضلى على الصعيد الدولي.

٣٠- نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء.

٣١- نلاحظ بقلق أن الظروف المادية والاجتماعية المقترنة بالسّجن قد تسهّل انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، ومن ثم في المجتمع، مما

يمثل مشكلة خطيرة في ادارة السجون؛ وندعو الدول إلى صوغ واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء ووفقا لتشريعها الوطنية، لضمان معالجة المشاكل الخاصة بالأيدز وفيروسه معالجة وافية في تلك المرافق.

٣٢- تعزيزا لمصالح الضحايا ولإعادة تأهيل الجناة، نعترف بأهمية المضي في تطوير سياسات العدالة التصالحية واجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل للملاحقة القضائية، مما يتيح تفادي آثار السجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزز ادماج نهج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

٣٣- نؤكد عزمنا على إيلاء قضاء الأحداث أهمية خاصة. وسوف ننظر في سبل ضمان توفير خدمات للأطفال الذين هم ضحايا للجريمة والأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصا الأطفال المجردين من حريتهم، وكذلك ضمان أن تأخذ تلك الخدمات في الاعتبار نوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجاتهم الانمائية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسبما هو مناسب.

٣٤- نشدد على ضرورة النظر في تدابير لمنع توسع الجريمة في المناطق الحضرية، بوسائل منها تحسين التعاون الدولي وبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية في ذلك المجال والتشجيع على إشراك السلطات المحلية والمجتمع الأهلي.

٣٥- نعرب عن عميق امتناننا لشعب تايلند وحكومتها على دفع وكرم ضيافتهما للمشاركين وعلى ما وقراه من مرافق ممتازة للمؤتمر الحادي عشر.